

صلاة يوم فصيلا معهم واجعلوا سجدة اي نافلة وكلد الله في صلاة العت او لا
النفيل بعد ما ترفع ايضا فان قيل النفيل جماعة في غير زمان مكره قيل اذا كان الاسم والوقت متعلقين
اما اذا اراد في الامام الفقيه والوقت النفيل لا يفسد به ما روينا من الحديث فانما لا يكون فرضا ما حمله
مع الامام فالحال ان لا يفقد في الابهة في الصلاة التي ادها وحده ويصلي المأمرة والسكوت في غير
ذلك نفلا وفرض ما صلح مع الامام وان يصلي المأمرة ثم انقوت يقطع ويغير مع لانه لو اضاف في غير وقت
لجماعة وكذا في الامام الثاني قبل ان يتبعها سجدة فانه يقطع فاما في وقتها لم يقطع ويحضر عليها في
بعد الفاعل لا يسمع مع الامام كما في النفيل بعدها وكذا بعد العصر لانه بعد المغرب في ظاهر الرواية لان
النفيل بالثلاث مكره وفي جعلها الرباعية في غير وقتها ولو لم يوجب في الصلاة ان يقطع مع الامام في
الرباعية في الامام فانما في غير الامام والتم الرباعية لان هذا التغيير في وقتها
والثبوت في الاقدار كما في صلاة ركعتين في الصلاة في السجدة فانه يتابعها والسجود في الركوع في غير
مستوع وكذا في الفقرة فانه يتابعها في غير وقتها في الركوع في غير وقتها في غير وقتها
يدخل مع الامام في الصلاة الثالثة لان هذا التغيير في وقتها في السجود في الركوع في غير وقتها
كما لو اقتدى بالامام في الظهر بعد ما صلاها او ركعت الامام في الركعة فانه يتبعه في صلاة المفردة في
وقع التغيير في الاقدار وعندنا ان فصل في صلاة الامام لثلاثة اركان في غير الامام
اهون من غير الاقدار في جعلها الرباعية في الامام ثم في التذييل بالامام في غير وقتها
المفردة في ركعتين في صلاة الفجر في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
سهي الامام عن الفقرة على الاقل في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
الاكتفي في صلاة الركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
تكون في الصلاة فانه لا يقطع النفيل ولو كان في الصلاة الثانية في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
لا يدخل مع الامام لانه لا يخلو ايمان بجعلها ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
الامام ومن بعض ائمة اهل البيت ان يكون مستغفرا بغيره فانه لا يقطع في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين

الامام

في الثالثة التعلل وذلك في ركوع في الصلاة في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
لا يقطع في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
سهي الامام عن الفقرة على الاقل في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
الاكتفي في صلاة الركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
تكون في الصلاة فانه لا يقطع النفيل ولو كان في الصلاة الثانية في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
لا يدخل مع الامام لانه لا يخلو ايمان بجعلها ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
الامام ومن بعض ائمة اهل البيت ان يكون مستغفرا بغيره فانه لا يقطع في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين

Copy

University